

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية .

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق له ، تنبو هيئة الأوقاف المصرية عن وزارة الأوقاف فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال التي تختص بها .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة للأوقاف المصرية ، كما يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الأوقاف اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشره ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في هذا التاريخ إلى حين صدور هذه اللائحة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربیع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية

(الفصل الأول)

هيئة الأوقاف المصرية واحتياطاتها

مادة (١) :

هيئة الأوقاف المصرية هيئه عامة ذات شخصية اعتبارية ، تتبع وزير الأوقاف
ويشار إليها في هذا القانون بالهيئة .

ويكون مقر الهيئة محافظة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارتها إنشاء فروع لها
في باقي المحافظات .

مادة (٢) :

للهايئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض
الذى أنشئت من أجله في مجال إدارة واستثمار أموال الأوقاف وفقاً للمادتين (٣ ، ٤)
من هذا القانون .

مادة (٣) :

يقصد بأموال الأوقاف التي تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها الآتي :

١ - الأوقاف المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فيما عدا :

(أ) الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتي آلت إلى الهيئة العامة
لإصلاح الزراعي بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي
الزراعية الموقوفة على جهات البر .

(ب) الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص والتي آلت إلى الهيئة العامة
لإصلاح الزراعي بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها
وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وال المجالس المحلية .

- (ج) الأوقاف الخيرية التى يشترط فيها الواقف النظر لنفسه ولأبنائه من طبقة واحدة .
- (د) الأوقاف التى تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس .
- (هـ) الأوقاف التى تشرف عليها هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية .
- ٢ - أموال البدل ، وأموال الأحكار .
- ٣ - سندات الإصلاح الزراعى ، وقيمة ما استهلك منها ، وريعها .
- ٤ - الأوقاف التى يئول حق النظر عليها إلى وزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون .
- ٥ - الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف التى ينوب شيخ الأزهر الهيئة
فى إدارتها واستثمارها .
- ٦ - الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص التى ترد إلى وزارة الأوقاف

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣

مادة (٤) :

يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الاختصاصات الآتية :

أولاً : إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها والتصرف فيها على أساس اقتصادية بقصد
تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على
الأوقاف الخيرية ، على أن تتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات
النهائية الصادرة من المحاكم واللجان فى شأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها وكذلك
محاسبة مستحقي الأوقاف الأهلية وفقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه
وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة إلى الوزارة .

ثانياً : حصر وتقييم أعيان وأموال الأوقاف التى تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها ،
واستلام هذه الأموال عن طريق اللجنة النوعية المختصة ، على أن تقبل فيها وزارة المالية
ومجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى وأى جهات أخرى بحسب الأحوال ،
ويبين قرار إنشاء هذه اللجان كيفية أداء عملها ، على أن يكون التصرف فى الأعيان
والعقارات بطريق المزاد العلنى .

ويجوز لها الاستبدال أو البيع بالمارسة في الأحوال الآتية :

(أ) للملك على الشيوع في العقارات التي بها حصن خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار .

(ب) لمستأجرى الأراضى الفضاء التي أقام عليها مستأجروها مبانى لأكثر من خمس عشرة سنة .

(ج) لمستأجرى الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم .
ويتضمن هذا الحصر كل ما يتعلق بهذه الأموال من بيانات وذلك لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الهيئة في مواجهة المستأجرين أو المستبدلین أو واطعی اليد .
وإذا ما تبين للجنة وجود أي نقص في الأعيان والأموال المسلمة ، ألزمت جهة التسليم بالتعويض .
ويقصد بجهة التسليم في تطبيق أحكام هذا القانون كل جهة حكومية سبق استلامها أراضي أو عقارات أو أموالاً خاصة بالأوقاف بموجب أحكام قوانين أخرى .

ثالثاً : شراء الأعيان التي تتولى لجان القسمة بيعها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهت فيها الوقف أو غيرها من الأعيان التي تحقق عائداً .

رابعاً : توكيل أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو غيرها في تحصيل إيراداتها في نطاق إقليمي معين مقابل عمولة تحصيل وذلك طبقاً للشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
وذلك كله بالشروط والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥) :

تنقل إلى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وكذلك الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، وذلك بالنسبة إلى البدل والاستبدال والاستثمار .
وفيما عدا البندين (ثانياً ، وخامساً) من المادة (٣) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، تئول الاختصاصات الأخرى المخولة للجنة شئون الأوقاف إلى مجلس وكالة وزارة الأوقاف منضمًا إليه رئيس مجلس إدارة الهيئة ومستشار من مجلس الدولة ،
ويعتمد وزير الأوقاف قراراته .

(الفصل الثاني)

مجلس إدارة الهيئة

مادة (٦) :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس مجلس الإدارة ، وعضوية كل من :

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

ممثل عن البنك المركزي ، يختاره المحافظ .

ممثل عن وزارة المالية ، يختاره وزير المالية .

ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، يختاره وزير الإسكان .

ممثل عن وزارة الزراعة ، يختاره وزير الزراعة .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية ، يختاره وزير التنمية المحلية .

ممثل لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، يختاره وزير العدل .

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة .

رئيس قطاع بوزارة الأوقاف ، يختاره وزير الأوقاف .

اثنين من علماء الشريعة الإسلامية ، يختارهما وزير الأوقاف باعتباره ناظراً للموقف .

المدير العام لهيئة الأوقاف المصرية .

ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة ، يختارهم رئيس الهيئة .

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية ،

بناءً على عرض وزير الأوقاف ، ويكون ممثلاً للهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

كما يصدر بتشكيل مجلس إدارة الهيئة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على

عرض وزير الأوقاف . وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ومجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة

بعض المهام ، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .

مادة (٧) :

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم من الخبراء والمتخصصين بجانب نوعية منها :

١ - لجنة حصر أعيان وأموال الأوقاف التي تختص بها الهيئة .

٢ - لجنة الإسكان .

٣ - لجنة الاستثمار .

٤ - لجنة الزراعة والحدائق .

وله تشكيل لجان نوعية متخصصة أخرى بحسب الأحوال .

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل هذه اللجان ، وتحديد اختصاصاتها .

مادة (٨) :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاص الهيئة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ،
وله على الأخص ما يأتي :

(أ) رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف لتحقيق أقصى عائد ممكن على الأسس الاقتصادية السليمة .

(ب) وضع النظم الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف ، وتحصيلها بصفة منتظمة ، وصيانتها المستمرة ، ومتابعة تنفيذ ذلك بما يكفل المحافظة عليها .

(ج) وضع الهيكل التنظيمي والإداري للهيئة .

(د) إصدار اللوائح والقرارات الداخلية في المسائل المالية والإدارية والفنية التي تسير عليها الهيئة وغيرها من اللوائح المتعلقة بنشاطها ، واعتمادها من الجهات المختصة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(هـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي .

(و) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي ، واتخاذ ما يراه في شأنها .

(ز) الموافقة على منح التوكيلات المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (٤)

من هذا القانون .

(ح) التقدم باقتراحات نزع الملكية للمنفعة العامة لإقامة منشآت للهيئة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(ط) عقد القروض وقبول الهبات والوصايا والتبرعات ، وصرفها في الأوجه المخصصة لها .

(ى) النظر في كل ما يرى وزير الأوقاف أو رئيس المجلس عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط الهيئة .

(ك) تعيين العاملين بالهيئة وفق الضوابط القانونية المقررة .

مادة (٩) :

يكون للهيئة مدير عام بالدرجة العالمية ، ويكون مسئولاً أمام رئيس مجلس إدارتها .

مادة (١٠) :

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة الهيئة وتصريف شؤونها ، والإشراف على سير العمل بها .

٢ - متابعة الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته .

٣ - متابعة أعمال التحصيل بصفة شهرية وكذلك متابعة تنفيذ أعمال فروع الهيئة .

٤ - متابعة أعمال الإنشاءات والاستثمارات التي تقوم بها الهيئة .

٥ - إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي .

٦ - موافاة الأجهزة الرقابية والمركزية بالبيانات التي تطلبها .

٧ - الإشراف على اللجان النوعية ، وعرض تقاريرها على مجلس الإدارة .

٨ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض المدير العام للهيئة في مباشرة بعض اختصاصاته .

(الفصل الثالث)

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (١١) :

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسهمرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، أو بناءً على دعوة من أغلبية أعضائه ، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولوزير الأوقاف الحق فى دعوة المجلس إلى الانعقاد وحضور جلساته ، وتكون له عندئذ الرئاسة .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم فى المناقشة دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (١٢) :

تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الأوقاف لاعتمادها ، فإذا لم يعتمدتها ولم يبد اعتراضه المسبب عليها كتابة خلال ثلاثة يوًماً من تاريخ إبلاغها اعتبرت نافذة ، وعلى الوزير أن يعرض على رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فى شأنها .

(الفصل الرابع)

الموارد والموازنة المالية الخاصة بالهيئة

مادة (١٣) :

ت تكون موارد الهيئة من :

١ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة فى ضوء القواعد المقررة فى هذا الشأن .

- ٢ - القروض التي تعقد لصالح الهيئة .
- ٣ - حصيلة الرسوم والمصاريف والعوائد التي تستحق لها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٤ - أي حصيلة أخرى لنشاطها وإدارتها واستثمارها لأموال الأوقاف .
وذلك كله بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة .

مادة (١٤) :

تحدد قيمة رسوم الفحص والمعاينة وتحرير العقود لطلبات تقنين الأوضاع من الباطن بالنسبة للوحدات السكنية والمحال التجارية والأراضي الزراعية والأراضي الفضاء المستبدلة

على النحو الآتي :

رسم فحص ومعاينة وحدة سكنية مؤجرة أو مملوكة :
من ٢٠٠ جنيه إلى ٦٠٠ جنيه .

رسم فحص ومعاينة محل تجاري مؤجر أو مملوك :
من ٥٠٠ جنيه إلى ٦٠٠ جنيه .

رسم فحص ومعاينة أرض زراعية مؤجرة أو أرض فضاء مستبدلة :
من ٢٤٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه .

رسم تحرير عقد أرض زراعية أو أرض فضاء مستبدلة :
من ٣٠٠٠ جنيه إلى ٢٥٠٠٠ جنيه .

رسم تحرير عقد وحدة سكنية أو محل تجاري :
من ٣٠٠٥ جنيه إلى ٣٠٠٣ جنيه .

وفي حالة إعادة الفحص يتم تحصيل نصف قيمة الرسوم المشار إليها بالفقرة الأولى
من هذه المادة بحد أقصى ٢٥٠٠ جنيه .

مادة (١٥) :

يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى ب نهايتها ، ويتم إعدادها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

ويكون للهيئة حساب خاص لدى البنك المركزي ، كما يكون لها الحق في فتح حسابات تجارية لدى البنوك الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزي ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

مادة (١٦) :

تقوم الهيئة بإنشاء حساب سنوي خاص لإيرادات ومصروفات كل وقف من الأوقاف التي انتهت ، وكذلك الأوقاف المشتركة والأوقاف الخيرية ، كما تقوم بإنشاء حساب ختامي متضمناً إجمالي إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية التي تحت إدارتها وبياناً بحساب أموال البدل .

وترسل هذه الحسابات إلى وزارة الأوقاف مع صافي الإيرادات المستحقة لها في نهاية العام المالي ، كما تقسم الهيئة حساباً منفصلاً بالاحتياطيات ، ومصاريف الإدارة والصيانة ، وذلك كله بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للهيئات العامة في هذا الشأن .

مادة (١٧) :

تؤدي الهيئة إلى وزارة الأوقاف صافي ريع الأوقاف الخيرية لصرفه وفقاً لشروط الواقفين ، وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية (١٥٪) من إجمالي الإيرادات المحصلة من هذه الأعيان .

وتحجب (١٠٪) من هذه الإيرادات كاحتياطي لاستثماره في تنمية إيرادات كل وقف ، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف في هذا الاحتياطي ، بعد موافقة وزير الأوقاف . ولوزير الأوقاف تخصيص نسبة (٥٪) من إجمالي الإيرادات المحصلة سنويًا بما لا يجاوز خمس سنوات وذلك بغرض تنمية إيرادات الهيئة ، على أن يرد المبلغ خلال الخمس سنوات التالية .

مادة (١٨) :

تتقاضى الهيئة بالنسبة إلى الأعيان التي تديرها ، وانتهت فيها الوقف ، (١٠٪) من جملة إيراداتها المحصلة كمصاريف إدارة ، و(١٥٪) كمصاريف صيانة ، و(٥٪) من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التي يحددها مجلس الإدارة .
ويؤول صافي الإيراد بعد ذلك إلى وزارة الأوقاف لتقوم بتوزيعه على المستحقين وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة (١٩) :

تصرف الهيئة على صيانة الأموال التي تديرها في حدود النسبة التي تحصل عليها لهذا الغرض ، ويمكن تجاوز الصرف عن هذه النسبة في حالة الضرورة ، على أن تحمل الزيادة للمصروفات المخصصة للصيانة في السنة التالية .

ويرحل فائض مصروفات الإدارة والصيانة المشار إليها في هذا القانون في نهاية كل سنة إلى حساب الاحتياطي العام للهيئة ، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف في هذا الاحتياطي ، بعد موافقة وزير الأوقاف .

مادة (٢٠) :

الأوقاف الخيرية التي أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، ويكون فيها حق النظر للواقف ولأبنائه من بعده تظل بعد وفاة الواقف في إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط الذين لهم حق النظر ، على أن يتزموا بتقديم كشف حساب سنوي إلى وزارة الأوقاف مع سداد رسم قدره (١٠٪) من أصل الإيراد لصرفها في نواحي البر العام ، وللوزارة مراقبة صحة تنفيذ شروط الواقف ، وتتولى الهيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف التي ينول إلى وزارة الأوقاف حق النظر عليها بعد العمل بهذا القانون .